

مناهج الفقهاء في التعامل مع النوازل الفقهية

د. نور الدين بولحية

جامعة باتنة

الملاخص

يحاول هذا البحث استقراء المناهج الكبرى التي اعتمدتها الفقهاء المعاصرون وغيرهم في الفتوى في النوازل والواقع الحادثة، وذلك لأهمية التعرف على هذه المناهج في الربط بين الواقع والشريعة، وقد دعاً إلى هذا ما نراه في الواقع من الحاجة إلى بيان الأحكام الشرعية الدقيقة في الكثير من المشاكل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والطبية وغيرها، بالإضافة إلى ظهور الفتاوى الشاذة التي تتيح الفرصة لن يريد السخرية من الشرعية الربانية، دون تفريق بين ما هو رباني في الشريعة، وبين ما هو اجتهاد بشري يقبل الخطأ والصواب.

الكلمات المفتاحية: فقه النوازل - الفتوى - المتغيرات الحادثة - القضايا المعاصرة

Abstract

The present research tries to induce the most important methodologies used by contemporary jurists (fukaha') and others to produce advisory opinion (fatwa) concerning the new events, for the purpose to correlate between factuality and Sharia'. And what has urged us to do this induction is the need to explain the delicate juridical rules (ahkam) related to many social, political, economic and medical problems, and also the appearance of some anomalous fatwa, which was used as an excuse to mock the divine law, without paying attention and differentiating between what is divine and what is a human endeavor which is subject to error and truth.

X

تعتبر النوازل الفقهية⁽¹⁾ من أهم المسائل التي تعرف من خلالها واقعية الشريعة الإسلامية ومدى مراعاتها لأحوال المكلفين، ولطبيعة البيئة الرمانية والمكانية الحادثة، وتعتبر كذلك الوسيلة التي من خلالها يستطيع الفقيه أن يعرض الشريعة باعتبارها الحاكم الوحيد في كل شؤون الحياة، لتحقيق مراد قوله تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْبُبِي وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الأنعام: 162]

ولا يتحقق ذلك إلا بالبحث عن الأحكام والبدائل المتناسبة مع القيم التي جاءت الشريعة لتحقيقها، ولذلك لا يقف فقيه النوازل منتظراً الفتوى، بل يبادر فيبحث عن الأحكام المتعلقة بها، ويبحث في نفس الوقت عن البدائل الشرعية في حال الحاجة إليها.

ولكنا لا نجد كلا الأمرين قد تتحقق في واقع الفتوى المعاصر إلا بدرجة ضئيلة لا تكاد تذكر، والدليل على ذلك ما نراه في الواقع الإسلامي من افتقار إلى علاج الكثير من المشاكل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والطبية وغيرها، بالإضافة إلى ظهور الفتوى الشاذة التي تتيح الفرصة لمن يريد السخرية من الشريعة الربانية، واستعمال هذه الفتوى ذريعة لذلك، دون تفريق بين ما هو ربانى في الشريعة، وبين ما هو اجتهاد بشري يقبل الخطأ والصواب.

وقد رأينا أن السبب الأكبر فيما نراه في واقع الفتوى هو المنهج الذي يعتمده الفقهاء والمفتون في الساحة الإسلامية، فالمنهج هو الأصل الذي يعتمد عليه المفتون، ولا يمكن أن نرقى بالفتوى في النوازل ما لم نتعرف على المنهج الصحيح الذي طلبت الشريعة التزامه.

انطلاقاً من هذا، حاولنا استقراء مناهج الفقهاء في التعامل مع النوازل، وقد رأينا أنه يمكن تقسيمها إلى أربعة مناهج كبرى:

- 1 – المنهج الاستدلالي.
- 2 – المنهج المذهب.
- 3 – المنهج المذاهبي.
- 4 – المنهج المقاصدي.

وقد حاولنا في هذا المقال أن نبين - باختصار - الأعلام الممثلين لكل منهج من هذه المناهج، وأدليات التنفيذ التي يعتمدونها، لنتعرف من خلال ذلك على ما يمكن اعتباره المنهج الأسلام والأقرب إلى الشريعة.

وقد قسمتنا المقال إلى أربعة مباحث، وخصصنا كل منها ببحث خاص.
أولاً - المنهج الاستدلالي: وهو المنهج الذي يعتمد أصحابه في استنباط الأحكام الشرعية على الأدلة التفصيلية من مصادرها من غير نظر أو

اهتمام بما توصل إليه غيرهم من الفقهاء من أصحاب المذاهب أو غيرهم، بل يعتبرون التقييد بأقوال الفقهاء والالتزام بها من غير نظر في الأدلة بدعوة حادثة في الملة لا يستحق صاحبها أن يوصف بالجتهد ولا الفقيه، ولا يحق له وبالتالي أن يتتصدر لمنصب الإفتاء إلا على سبيل النقل لقول غيره.

وهذا المنهج ينتقد بشدة سائر المنهاج، وخاصة المنهاج الذي تعتمد التقليد، أو تعتمد الرأي المجرد، أو تعتمد أحوال المكلفين من التيسير والتشديد ومراعاة المصالح ونحو ذلك، لأنها تعتبر أن الأصل في الفتوى هو الإخبار عن مراد الله من عباده، وهذا المراد لا يمكن التعرف عليه إلا من المصادر الأصلية أو ما انبني عليها.

-أعلامه: ليس من الصعب التعرف على العلماء الذين يتبنون هذا المنهج، ذلك أنهم جميعاً كتبوا أو صرحوا بما يدل على ضرورة العودة إلى الاجتهد وعدم غلق بابه، وعلى النهي عن التقليد، وخاصة إذا تعارض التقليد مع النص، ولكننا مع ذلك نذكر كبار من يتبنون هذا المنهج ابتداء من العصر الأول إلى عصرنا:

أولاً - أعلام القرون الفاضلة الأولى من الصحابة والتابعين وتابعهم وأئمة المذاهب الفقهية وغيرهم من الفقهاء الذين لم يكن لهم من التلاميذ من ينشرون آراءهم ومذاهبهم، فأبو حنيفة كان يقول: (إذا صح الحديث فهو مذهب)⁽²⁾، والإمام أحمد كان يقول: (لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشوري ولا الأوزاعي وخذ من حيث أخذنا)⁽³⁾

وهكذا صرخ جميع الأئمة الأربع من أصحاب المذاهب، بل هكذا صرخ غيرهم من لم تشتهر مذاهبهم أو لم يبق لها وجود، كابن حزم، فقد كان من متشددًا على المقلدين، وبخاصة مقلدي المذاهب الأربع، وحصلت بينه وبينهم مناظرات، بل حصلت له بسبب ذلك حنة، ومن تصريحاته حول التقليد قوله: (وألوم من هذين وأعظم جرما من يقيم على قول يقر أنه حرام، وهم المقلدون الذين يقلدون، ويقررون أن التقليد حرام،

وبتذكرة أوصي أبا عبد الله عليه السلام ويقررون أنها صاحح وأنها حق فمن أضل من هؤلاء⁽⁴⁾

ثانياً - بعض أتباع المذاهب الأربعه وغيرهم من الذين لم ينفعهم انتماهم في الظاهر لما ذهبوا عن التشدد مع المقلدين، ذلك أن اتباعهم للمذاهب ليس على سبيل التقليد، وإنما على سبيل الاتباع.

ومن الأمثلة على ذلك ابن عبد البر المالكي، وهو من كبار المتشددين على المقلدين، وإن كان مالكي المذهب، وقد ذكر في كتابه (جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روایته وحمله) الكثير من الأدلة على حرمة التقليد⁽⁵⁾.

ثالثاً - ظهر في العصور التي ترسخت فيها التقليد بعض الأعلام الكبار الذين دعوا إلى العودة إلى الدليل وترك التقليد، وقد كان من كبار هؤلاء الشاطئي الذي لم ينفعه انتماوه للمذهب المالكي من التصريح بضرورة العودة إلى الدليل وترك التقليد لأنّة المذاهب، يقول في (الاعتراض): (والرابع رأي المقلدة لذهب إمام يزعمون أن إمامهم هو الشريعة، بحيث يأنفون أن تنسب إلى أحد من العلماء فضيلة دون إمامهم، وحتى إذا جاءهم من بلغ درجة الاجتهاد وتكلم في المسائل ولم يرتبط إلى إمامهم رموه بالنكير، وفوقوا إليه سهام النقد، وعدوه من الخارجين عن الجادة، والمفارقين للجماعة، من غير استدلال منهم بدليل، بل مجرد الاعتياد العامي)⁽⁶⁾

ومنهم الشوكاني صاحب المؤلفات الكثيرة في نصرة فقه الاستدلال بدل فقه التقليد، وتصريحاته في هذا الباب كثيرة منها قوله بعد إبراده الخلاف في (قول الصحابي هل هو حجة أم لا): (فأعرف هذا، واحرص عليه، فإن الله لم يجعل إليك وإلى سائر هذه الأمة رسولا إلا حمدًا عليه السلام، ولم يأمرك باتباع غيره، ولا شرع لك على لسان سواه من أمه حرقا واحدا، ولا جعل شيئا من الحجة عليك في قول غيره، كائنا من كان)⁽⁷⁾

خامساً - نتيجة للدعوات السابقة إلى فقه الدليل، فإن المنهج الغالب على الكثير من الباحثين والفقهاء في عصرنا الحاضر هو هذا المنهج، وإن كانوا يختلفون في امتلاك الآليات التي تتيح لهم ممارسته.
منهجه في الفتوى:

كما عرفنا سابقاً فإن هذا المنهج ينطلق من الدليل في أي مسألة يبحث فيها، وهذا لا يعني عدم استفادته من آراء الفقهاء السابقين، بل هو يستفيد منها، بل قد ينطلق منها في بحثه عن الجواب الشرعي في المسائل الحادثة أو غير الحادثة، ولكنه لا يكتفي بذلك كما يفعل المقلدون، بل يعرض تلك الفتاوى على المصادر الأصلية أو التبعية للدين.

وبذلك فإنّ هذا المنهج يعتمد على مصادر كبار:

الأول: هو النظر في النصوص والاجتهداد في فهمها أو استنباط الحكم الشرعي من خلال منطقها أو مفهومها، أو من خلال القياس عليها، ونحو ذلك، ويستدلون لهذا بما ورد في الحديث المشهور أن رسول الله ﷺ بعث معاداً إلى اليمن، فقال: كيف تقضي؟، فقال: أقضى بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟، قال: أجتهد رأيي، قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله⁽⁸⁾.

الثاني: هو الاستفادة من اجتهدادات المختهدين من الفقهاء من أصحاب المذاهب وغيرهم من غير تقليد لها، وهذا فإنّ هذا المنهج لا ينكر التمذهب مطلقاً، بل ينكر ترك الدليل لأجل المذهب، كما جاء في الدرر السننية: (ونحن أيضاً في الفروع، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولا ننكر على من قلد أحد الأنئمة الأربع، دون غيرهم.. ولا تستحق مرتبة الاجتهداد المطلق، ولا أحد لدينا يدعى بها، إلا أنها في بعض المسائل، إذا صحت لنا نص جلي، من كتاب، أو سنة غير منسوخ، ولا خصص، ولا معارض بأقوى منه، وقال به أحد الأنئمة الأربع: أخذنا به، وتركت المذهب، كإرث الجد والإخوة، فإننا نقدم الجد بالإرث، وإن خالف مذهب الحنابلة)⁽⁹⁾

ثانياً - المنهج المذهبى: يراد بالمنهج المذهبى⁽¹⁰⁾ في الفتوى المنهج الذى يعتمد على ما أفرزه التقليد المذهبى للأئمة الأربعه خصوصاً من تراث فقهى كبير مس جمیع الحالات من كتب التفسير وشرح الحديث، إلى متون الفقه وشروحها وحواشيه، بالإضافة إلى ما كتب في خصوص الفتوى في المتغيرات الحادثة في كل عصر مما يسمى بفقه النوازل.

وهذا المنهج بدأ متقدماً على المذاهب الأربعه، فقد كان لكل إمام من أئمة الفقه من يتبعه ويذهب مذهبـه في الفتوى، كما قال ابن عبد البر (ت 364هـ): (وقد كان العلماء قدّيماً وحديّاً يخذلـون الناس من مذهب المكيين أصحابـ ابن عباس ومن سـلكـهمـ فيـ المـتعـةـ والـصـرـفـ، ويـخذـلـونـ النـاسـ مـنـ مـذـهـبـ الـكـوـفـيـنـ أـصـحـابـ ابنـ مـسـعـودـ وـمـنـ سـلـكــهمـ فيـ النـبـيـدـ الشـدـيدـ، ويـخذـلـونـ النـاسـ مـنـ مـذـهـبـ أـهـلـ الـدـيـنـ فيـ الـغـنـاءـ)⁽¹¹⁾

ولكنه بعد ذلك ولأسبابـ كثـيرـةـ، اقتصرت دلالـتهـ علىـ أـتـبـاعـ المـذاـهـبـ الأربعـةـ، والـيـ سـرـىـ إـلـيـهاـ الـخـالـافـ هيـ أـيـضاـ، فـصـارـ لـكـلـ مـذـهـبـ فـقـهـاؤـهـ الكـبـارـ الـذـيـنـ تـوزـعـواـ عـلـىـ الـمـارـسـ الـفـقـهـيـ التـقـلـيـدـيـ فـيـ الـعـالـمـ الـإـسـلـامـيـ قـرـونـاـ طـوـيـلـةـ، يـقـولـ صـاحـبـ (الفـواـكـهـ الدـوـانـيـ)ـ: (وـبـالـجـمـلـةـ يـجـبـ اـعـتـقـادـ أـنـ جـيـعـ الـمـخـتـهـدـيـنـ عـلـىـ هـدـيـ حـتـىـ مـنـ هـجـرـ مـذـهـبـهـ، وـاـمـتـنـاعـ تـقـلـيـدـ غـيـرـ الـأـرـبـعـةـ إـنـاـ هـوـ لـعـدـ حـفـظـ مـذـاهـبـهـمـ فـلـاـ يـنـافـيـ أـنـ جـيـعـهـمـ عـلـىـ خـيـرـ مـنـ اللهـ وـهـدـىـ وـلـيـسـواـ عـلـىـ ضـلـالـ وـلـاـ بـدـعـةـ)⁽¹²⁾

-أعلامـهـ: ليسـ منـ الصـعـوبـةـ التـعـرـفـ عـلـىـ أـعـلـامـ هـذـاـ الـمـنـهـجـ، وـالـذـيـنـ مـثـلـوهـ طـيـلـةـ التـارـيـخـ الـإـسـلـامـيـ، ذـلـكـ أـنـهـمـ يـكـادـونـ يـثـلـوـنـ أـكـثـرـ فـقـهـاءـ هـذـهـ الـأـمـةـ، وـمـثـلـ كـتـبـهـمـ كـثـيرـاـ مـنـ التـرـاثـ الـفـقـهـيـ الضـخـمـ الـذـيـ وـصـلـ إـلـيـناـ.

وهـذـاـ الـأـمـرـ غـيـرـ مـسـتـغـرـبـ، ذـلـكـ أـنـ الـذـيـنـ اـعـتـمـدـوـ فـقـهـهـ الـدـلـلـيـلـ كـانـوـاـ مـنـ النـخـبـةـ، وـهـيـ مـحـدـودـةـ عـادـةـ، بـخـلـافـ الـذـيـنـ اـنـتـهـجـوـ هـذـاـ الـمـنـهـجـ فـهـمـ

فيـ أـحـسـنـ أحـوـالـهـمـ مجـتـهـدـوـنـ فيـ إـطـارـ الـمـذـهـبـ لـاـ يـخـرـجـوـنـ عـنـهـ.

وقد ساعد على هذه الوفرة في الأعلام والمشايخ الفقهاء الذين رأوا أن مذاهبهم هي التي تمثل الشريعة، وبالتالي فإن نصرتها أو التعصب لها نصرة للشريعة نفسها.

ولم يكن أمر العلماء أو طلبة العلم قاصرا على تمسكهم بمذاهبهم أو تعصبهم لها فقط، وإنما برع بنوع من العداوة للمخالفين لهم، وقد ساهم ذلك في تعميق هذا المنهج، ليصبح كل مذهب وكأنه شريعة من الشرائع مستقلا عن غيره.

ومن الأمثلة على هذا الفقيه الحنفي أبو عبد الله محمد البلاساغوني التركي(ت 506هـ)، والذي كان شديد التعصب للمذهب الحنفي، وشديد العداوة لمخالفيه، وخصوصا من المذهب الشافعي، وقد حكي عنه – ولستنا ندري مدى دقة ذلك- أنه كان يقول: (لو كان لي ولاية لأخذت من أصحاب الشافعي الجزية)⁽¹³⁾

وهكذا، فإن هذا التعصب الشديد لأصحاب المذهب جعل فقهاء كل مذهب يتنافسون في تكثير سواد التلاميذ وطلبة العلم على الأسس التي تمسكوا بها، ليتمكنوا من نشر المذهب والحفاظ على وجوده، وقد استخدمو لأجل هذا صنفين من الناس:

- السايدة والحكام: باعتبارهم من أولى الأمر الذين يجب طاعتهم، وبالتالي فإن الوصول إلى هؤلاء يضمن للمذهب الانتشار الواسع، بالإضافة إلى ما لهؤلاء الحكام من قدرة على بناء المدارس والمساجد التي ترسيخ الانتماء المذهبي، وكمثال على ذلك الملك قطب الدين محمد بن الملك صاحب سنمار الزنكي(ت بعد 594هـ) الذي قال عنه ابن خلكان: (وكان ديناً خيراً عادلاً حسن السيرة كثير البر والإحسان للفقراء، إلا أنه كان شديد التعصب على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، كثير الذم للشافعية، وكان بخيلاً؛ فمن تعصبه على الشافعية أنه بنى مدرسة للحنفية بسنمار وشرط أن يكون النظر للحنفية من أولاده دون الشافعية، وأن يكون الباب والفراش على مذهب أبي حنيفة)⁽¹⁴⁾

ولأجل هذا انتشرت المدارس والمساجد المرتبطة بالذاهب المختلفة، والتي لا يمكن ذكرها هنا لكثرتها⁽¹⁵⁾، وقد كان لها دور كبير في إمداد المذاهب الفقهية بالكثير من العلماء وطلبة العلم، وهذا ما كان سبباً في كثرتهم وكثرة مصنفاته.

العامية والدهماء: والذين انتشر التعصب المذهبي بينهم فجعلهم لا يهتمون ولا يستفتون إلا من يرون فيه ما رسم فيهم من تمسك بالذهب وتعصب له، بل وصل الأمر بهم إلى إيذاء المخالفين، بل حصول الفتنة بين أتباع المذاهب المختلفة، ومن الأمثلة على هذا ما ذكره ابن كثير في أحداث سنة 447 هـ حيث حصلت فتنة بين الحنابلة والشافعية ببغداد، بسبب جهر الشافعية بالبسملة في الصلاة⁽¹⁶⁾.

والأمثلة على هذا أكثر من أن تحصر، وقد ساهمت جميعاً في ترسیخ المذاهب والاهتمام بتكوين الفقهاء فيها حتى يتقوى كل طرف على الأطراف الأخرى.

منهجه في الفتوى: بناء على ما ذكرنا سابقاً من كثرة أعلام هذا المنهج، وكثرة تصنيفاتهم في جميع العلوم الشرعية، فإنه ليس من الصعوبة التعرف على منهج الفتوى عندهم، فهم ينطلقون من الآراء التي اختارها أئمة مذاهبهم أو أتباعهم الكبار باعتبارها أصلاً يبني عليه، وتفسر جميع النصوص على أساسه، بل وصل الأمر إلى أن تصبح كالمصادر الأصلية نفسها يقاس عليها، ويستنبط منها، وهذا دور ما يسمى عندهم بمجتهده الذهب، وأدنى منه مجتهده الفتيا.

يقول محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي حاكياً واقع الفتوى ناقداً له: (فكم من إمام من أئمة المذاهب يقطع الناظر في آثارهم أنهم أعلم من قلدوه وأكثر اطلاعاً وأوسع باعاً وأعظم دراية ورواية تراه مقلداً لأحد الأربعه يستخرج لكلامه الدليل ويسعى فيما ضعف من أقواله في ترميم التأويل ويسمى نفسه أو يسميه أهل مذهب مجتهده الذهب، كأن الذهب في نفسه شارع له أدلة، وأنه متبع بكتابته ويسمون من قلده أي مجتهده الذهب وهو الشافعي مثلاً بالمجتهد المطلق)⁽¹⁷⁾

وبهذا فإن الفتيا في هذا المنهج لا تعتمد المصادر الأصلية إلا على سبيل التبعية، فالنص عندهم هو الذي ينقاد للمذهب، لا المذهب ينقاد للنص، كما هو عليه الحال في المنهج السابق

وببناء على هذا ألغت التفاسير وشروح الحديث الكثيرة، والتي تختلف الفهوم فيها باختلاف المذاهب التي يتبعها أصحاب تلك الكتب، وقد بز التعصب المذهبي وأثاره على تلك المصنفات، حيث أصبحت الآيات تفسر على قواعد المذهب في استنباط الأحكام، وأخرجت للناس تفاسير لا نكاد نجد بينها وبين أمهات كتب الفقه كبير فارق، وخالفت بعضها تعصب للمذهب مذموم، وجاء بعضها الآخر محموداً⁽¹⁸⁾

وقد خصص أصحاب هذا المنهج للمتغيرات الحاصلة في كل عصر ما يسمونه بكتب (النوازل)⁽¹⁹⁾، والمؤلفات فيها كثيرة جداً لا حاجة لذكرها هنا، ولعل أهمها في الفقه المالكي - مثلاً - (المعيار المعرّب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس) لابن العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (914هـ).

ثالثاً - المنهج المذاهي: نريد بالمنهج المذاهي المنهج الذي يتميز أصحابه بثلاث خصائص:

الأولى: أنهم لا يرون ضرورة الالتزام بالمذهب الواحد، على عكس أصحاب المنهج المذهبي.

الثانية: أنهم يرون صعوبة الاجتهاد أو سد بابه، ولهذا لا يرون ضرورة العودة إلى النصوص مباشرة لاستنباط الأحكام منها، على خلاف المنهج الاستدلالي.

الثالثة: وهي التي على أساسها اكتسبوا هذا الوصف، وهي أنهم يرون أن كل ما كتبه الفقهاء سواء كانوا من المذاهب الأربع أو غيرهم، يمكن الاعتماد عليه والرجوع إليه، إما لاعتبارهم أن كل مجتهد في الفروع مصيب، أو أن المصيب واحد ولكن لا نستطيع أن نعيشه.

وبناءً على هذا فإن المفي على حسب هذا المنهج يبحث في كل التراث الفقهي عن المسألة التي سئل عنها، ويورد الأقوال فيها ليترك للمستفي حرية الاختيار بينها.

-أعلامه: على عكس ما ذكرنا في المنهج السابق، فإن عدد المتبني لهذا المنهج في الواقع الإسلامي طيلة التاريخ الإسلامي محدود جداً، لأنه لا ينطبق إلا على القائلين بأن كل مجتهد في الفروع مصيب، وعدد هؤلاء محدود جداً، وقد ذكر السيوطي في رسالته التي وضعها لنصرة هذا المنهج، والتي أسمتها بـ (جزيل المواهب في اختلاف المذاهب) أن (ترجح القول بأن كل مجتهد مصيب، وأن حكم الله في كل واقعة تابع لظن المجتهد، هو أحد القولين للأئمة الأربع)، ورجحه القاضي أبو بكر، وقال في (التقريب): الأظهر من كلام الشافعي، والأشبه بذهبه ومذهب أمثاله من العلماء القول بأن كل مجتهد مصيب، وقال به من أصحابنا: ابن سريح، والقاضي أبو حامد، والداركي، وأكثر العراقيين، ومن الحنفية: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبو زيد الدبوسي، ونقله عن علمائهم جيلاً جيلاً⁽²⁰⁾
ولكن مع ذلك، وفي الفروع المختلفة يمكن أن نجد الكثير من الفقهاء المتبني لهذا المنهج:

فابن القييم - مثلاً - مع كونه من علماء بل من أعيان المنهج الاستدلالي إلا أنه في بعض المسائل يميل إلى هذا المنهج، وقد أشار إلى هذا، بل اعتمد في قوله بعدم صحة اعتبار أن كل مجتهد مصيب - عند بيانه لخارج الطلاق، فقد عقد فصولاً مهمة للمخارج من الواقع في التحليل، قال في مقدمتها: (أي قول من أقوال المسلمين خرج به من لعنة رسول الله ﷺ كان أعذر عند الله ورسوله وملايكته وعباده المؤمنين من ارتكابه لما يلعن عليه ومبأته باللعنة)⁽²¹⁾

ثم ذكر مصدره الذي اعتمد لاستنباط هذه المخارج، فقال: (فإن هذه المخارج التي نذكرها دائرة بين ما دل عليه الكتاب والسنة أو أحدهما أو أفتى به الصحابة، بحيث لا يعرف عنهم فيه خلاف، أو أفتى به بعضهم، أو هو خارج عن أقوالهم، أو هو قول جمهور الأمة أو بعضهم أو

إمام من الأئمة الأربع، أو أتباعهم أو غيرهم من علماء الإسلام، ولا تخرج هذه القاعدة التي نذكرها عن ذلك، فلا يكاد يصل إلى التحليل بعد بجاوزة جميعها إلا في أندر النادر، ولا ريب أن من نصح الله ورسوله وكتابه ودينه، ونصح نفسه ونصح عباده أن أي منها ارتكب فهو أولى من التحليل⁽²²⁾ منهجه في الفتوى: يعتمد أصحاب هذا المنهج على النظر في التراث الفقهي لكل المذاهب، لغرضين:

أوهما: انتقاء ما يرونـه مناسـباً من الأقوـال للحادـثـةـ اليـ يستـفـتوـنـ فيهاـ، وكـمـثالـ علىـ ذـلـكـ ماـ فـعـلـهـ ابنـ الـقيـمـ عـنـ ذـكـرـهـ لـخـارـجـ الطـلاقـ، فـقدـ حـاـولـ أـنـ يـسـتـفـيـدـ مـنـ كـلـ الـخـلـافـاتـ الـمـوـجـودـةـ لـيـسـدـ بـاـبـ الطـلاقـ، وـقـدـ نـصـ عـلـىـ أـنـهـ (إـذـ حـلـفـ بـالـطـلاقـ أـلـاـ يـكـلـمـ فـلـانـاـ أـلـاـ يـدـخـلـ دـارـهـ)، فـأـفـتـاهـ مـفـتـ بـعـدـ وـقـعـ الطـلاقـ فـيـ هـذـهـ الـيـمـينـ، اـعـتـقـادـاـ لـقـوـلـ عـلـيـ وـطـاوـسـ وـشـرـيحـ، أـوـ اـعـتـقـادـاـ لـقـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـالـقـفـالـ فـيـ صـيـغـةـ الـالـتـزـامـ دونـ صـيـغـةـ الشـرـطـ، أـوـ اـعـتـقـادـاـ لـقـوـلـ أـشـهـبـ أـنـهـ إـذـ عـلـقـ الطـلاقـ بـفـعـلـ الزـوـجـةـ أـنـهـ لـمـ يـجـنـثـ بـفـعـلـهـ، أـوـ اـعـتـقـادـاـ لـقـوـلـ أـبـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الشـافـعـيـ أـجـلـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ أـنـ الطـلاقـ الـمـلـقـ لاـ يـصـحـ كـمـاـ لـاـ يـصـحـ النـكـاحـ وـالـبـيـعـ وـالـوـقـفـ الـمـلـقـ، وـهـوـ مـذـهـبـ جـمـاعـةـ مـنـ أـهـلـ الـظـاهـرـ لـمـ يـجـنـثـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ وـلـمـ يـقـعـ الطـلاقـ، وـلـوـ فـرـضـ فـسـادـ هـذـهـ الـأـقـوـالـ كـلـهـ إـنـاـ فـعـلـ الـمـخـلـوفـ عـلـيـهـ مـتـأـولاـ مـقـلـداـ ظـلـانـاـ أـنـهـ لـاـ يـجـنـثـ بـهـ فـهـوـ أـلـىـ بـعـدـ الـخـنـثـ مـنـ الـجـاهـلـ وـالـنـاسـيـ)⁽²³⁾

ثـانـيـهـماـ: ذـكـرـ الـأـقـوـالـ لـلـمـسـتـفـيـ لـيـخـتـارـ ماـ يـتـنـاسـبـ معـ حاجـتهـ، أـوـ لـيـخـتـارـهـ جـمـيعـاـ إـنـ كـانـ يـكـنـ الجـمـعـ بـيـنـهـ، وـمـنـ ذـلـكـ ماـ روـيـ أـبـيـ شـيـبـةـ عنـ إـبـراهـيمـ، قـالـ: أـدـرـكـ مـسـرـوقـ وـجـنـدـبـ رـكـعـةـ مـنـ الـمـغـربـ، فـلـمـ سـلـمـ إـلـيـهـ قـامـ مـسـرـوقـ فـأـضـافـ إـلـيـهـ رـكـعـةـ، ثـمـ جـلـسـ وـقـامـ جـنـدـبـ فـيـهـمـاـ جـمـيعـاـ، ثـمـ جـلـسـ فـيـ آخـرـهـاـ فـذـكـرـ ذـكـرـ ذـكـرـ لـعـبـدـ اللـهـ، فـقـالـ: كـلـاـهـمـاـ قـدـ أـحـسـنـ وـأـفـعـلـ كـمـاـ فـعـلـ مـسـرـوقـ أـحـبـ إـلـيـ)⁽²⁴⁾.

سـادـسـالـمـنهـجـ المـقاـصـديـ: وـهـوـ الـمـنهـجـ الـذـيـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ مـاـ يـفـهـمـهـ مـقـاصـدـ الشـارـعـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـتـفـصـيـلـيـةـ، باـعـتـيـارـ أـنـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ لـيـسـ تـعـبـدـيـةـ حـضـةـ، بلـ هـيـ مـفـهـومـةـ الـعـنـيـ، يـقـوـلـ الشـيـخـ حـمـدـ الـطاـهـرـ

بن عاشور: (مقاصد التشريع العامة) هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة... فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغایتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة فيسائر أنواع الأحكام ولَكِنَّها ملحوظة في أنواع كثيرة منها) ⁽²⁵⁾

-أعلامه: مع أن جميع الفقهاء يكادون يتفقون على أن الشريعة مبنية على مقاصد واضحة إلا أنهم يختلفون في مدى مراعاتها، وبناء على هذا فإننا نريد بأتبع هذا المنهج هنا ليس من يصرح فقط بكونه يقبل بأن للشريعة مقاصد وغايات، وإنما من يعتبرها في الفتوى، وخاصة في التغيرات الحادثة في الواقع.

وبناء على هذا يمكننا أن نتتبع الفتوى لنجد من يراعي هذا، ومن يقصر فيه، ولا يهمنا تتنظيره للمقاصد أو اعتقاده بها، لأن كل مسلم يعتقد بأن الشريعة - كما يذكر ابن القيم - (مبنها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل) ⁽²⁶⁾

وبناء على هذا، ومن خلال النظر في واقع الفتوى نجد صنفين من يمكن اعتبارهم من أعلام هذا المنهج:
الصنف الأول: ويمثلهم الكثير من الفقهاء من المدارس السابقة، حتى المدارس التي تؤمن بالتمذهب، حيث نجد لها في فقه النوازل أحياناً ما تراعي فيه مقاصد الشريعة.

وكمثال على ذلك فتوى لابن السراج وابن منظور من علماء الأندلس في أواخر القرن التاسع بجواز الكراء المؤبد في أرض الوقف حين زهد الناس في كرائتها للزرع، لما تحتاجه الأرض من قوة الخدمة، ووفرة المصارييف لطول تبويتها؛ وزهدوا في كرائتها للغرس والبناء، لقصر المدة

التي تكتري أرض الوقف لها، ولامتناع الغارس أو الباني من أن يغرس أو يبني لمدة قصيرة ثم يجبر على أن يقلع ما أحدثه في الأرض، فاعتبروا هذا الكراء المؤبد لا غرر فيه، لأن الأرض باقية غير زائلة، ولأن طول المدة من شأنه أن يحقق مصلحة عامة منجراً من وفرة إنتاجها، وهي راجحة على ما يمكن أن يخالف الآماد الطويلة من خطر⁽²⁷⁾.

الصنف الثاني: ويعتلهم بعض من المحدثين من تشربوا الثقافة الغربية، أو تأثروا بها، ولم يدرسوا الشريعة أو يتفقهوا فيها، وتصوروا أنهم بما لديهم من أفكار حديثة يستطيعون أن يجدوا مقاصد الشارع، ويستطيعوا من خلالها أن يفتوا على أساسها.

ومع أنه لا يمكن اعتبار هؤلاء من الفقهاء، ولكن مع ذلك نجد أن هناك من يقوم بنشر آرائهم وأفكارهم تحت شعارات التجديد والإصلاح ونحو ذلك.

وربما يكون نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوسي (ت: 716هـ) مثالاً لهم في فقهائنا القدامي، فقد بالغ في مراعاة المصلحة، إذ اعتبرها دليلاً شرعياً مستقلاً عن النصوص، بل اعتبرها أقوى أدلة الشرع، وقدّمها على النص والإجماع من باب التخصيص والبيان، لا من باب الإبطال لهما وعدم اعتبارهما⁽²⁸⁾.

منهجه في الفتوى: بناء على التصنيف السابق لأعلام هذا المنهج، فإنه يمكن أن نرى منهجهين للفتوى قد يتافقان في بعض الغايات، ولكن يختلفان اختلافاً شديداً في آليات التنفيذ:

المنهج الأول: وهو يعتمد على اعتبار الدليل الشرعي هو الأساس في التعرف على مقاصد الشريعة أولاً، ثم يطبق هذا المبدأ على الفروع المختلفة مع مراعاة ما ورد فيها من النصوص الخاصة.

ويرى الشيخ محمد الطاهر بن عاشور - وهو من المنظرين الكبار لهذا المنهج - أن المحتهد - لأجل تحقيق هذا - يحتاج إلى معرفة المقاصد وفهمها في كل الأئمَّة التي يقع بها تصرفهم في الشريعة، سواءً في فهم أقوال الشريعة واستفاداته مدلولات تلك الأقوال بحسب الوضع اللغوي والاستعمال

الشرعى، أو في البحث عمّا يعارض الأدلة فيما يلوح للمجتهد وقد استكمل نظره في استفادة مدلولاتها ليستيقن سلامته تلك الأدلة مما يبطل دلالتها، أو عند قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه على ضوء العلل، أو عند تلقي الأحكام التعبدية التي لا يعرف عللها ولا حكمة الشارع فيها متهمًا نفسه بالقصور عن إدراك الحكمة فيها، وغير ذلك مما يتصرف المجتهد بفقهه في الشريعة⁽²⁹⁾.

المنهج الثاني: وهو يعتمد على ما يتصوره أو يتوهّمه من المصالح، ثم يحاول أن يفسر الشريعة على أساسها، فيقدم المصلحة المتوهّمة على النص القطعي.

وكمثال على ذلك مخالفة بعض هؤلاء لما ورد في النصوص القطعية من ضرورة الوحدة الإسلامية، ويختلفون ما يظهر في الواقع من دور الأحزاب السياسية في تقسيعها، ونشر الفرق، ليقولوا بشرعية التعددية السياسية في الإسلام تأثرا بما يرونها في الغرب، لا انفعالاً لما ورد في النصوص الشرعية، وكمثال على ذلك يقول الدكتور صلاح الصاوي: (أصبح من الصعب التعرف على من يجب مشاورتهم، ومنهم من أصبح من الصعب قيام لذلك، ومتى وكيف تتم عملية مشاورتهم، كما أصبح من الصعب القيام بمعارضة منظمة وجادة وقادرة وهادفة، بدون تنظيمات سياسية لها من الإمكانيات والوسائل ما تقدر به على التعبير عن الرأي ونشره وحمايته والدفاع عنه، الأمر الذي لا يتوافر حديثاً إلا في صورة الأحزاب السياسية، المفيدة في أهدافها ومبادئها بأصول الشريعة الإسلامية المتفق عليها)⁽³⁰⁾

خاتمة

بعد التعرف على مناهج الفقهاء في التعامل مع المتغيرات الحادثة، نحب أن نذكر - هنا- باختصار أهم النتائج التي توصلنا إليها، وما نرى في ذلك من رأي أو نقترحه من اقتراح:

-أن الأصل الأول الذي يحتاج المستفيت أن يرجع إليه في كل مسألة ترد عليه هو القرآن الكريم والسنّة المطهرة، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ} [الحجرات: 1]

- أن التقليد لإمام من أئمة الدين موثوق في دينه وعلمه وورعه جائز لمن لم يمتلك القدرة على الاجتهاد من غير تحديد لذلك بالمذاهب الأربعة، فالعامي مذهب مفتيه، ومن المخرج إلزام الناس بما لم يلزمهم الله به، وذلك بشرط عرض ما ورد عن هؤلاء الأئمة على الكتاب والسنة باعتبارهما المرجع الأول والأساسي والوحيد للدين.
- أن المفتي والفقير لا يمكنه أبداً أن يستغني عن الاستعانة بالتراث الفقهي الكبير للفقهاء مهما اختلفت مناهجهم، لأن ذلك قد يدل على أوجه من العلاج الشرعي للمشكلات الحادثة قد لا ينتبه لها.
- أنه لا حرج على الفقيه أن يبحث عن الخارج الشرعية التي تيسّر للمستفيق القيام بالتكاليف الشرعية، ولكن في ضوء الضوابط الشرعية، وأهمها مراعاة النصوص ومقاصدها.
- أنه لا ينبغي للفقيه ولا للمفتي أن يشدد على الناس إلا إذا ورد النص بالتشديد، فالشريعة الإسلامية حنيفية سمححة.
- أن التعرف على مقاصد الشريعة من الأحكام الفرعية تعين الفقيه والمفتي على تبليغها على أحسن وجه مراعاة للحكمة والمصلحة، ولكن المقاصد الشرعية مبدؤها ومنتهاها الشرع الحكيم، ولا يصح الاجتهاد فيها بالعقل المجردة، ولا بالأهواء المتحررة من قيود التكليف وضوابطه.
- أن تعقد الحياة المعاصرة يتطلب من الفقيه والمفتي الرجوع إلى الخبراء المختصين في المجال الذي يريد أن يفين فيه، لأن معرفة الحادثة مقدم على الحكم فيها.

المواضيع والمراجع المعتمدة

(1) وهي من المصطلحات التي صارت لاحتاج إلى تعريف لشهرتها الواسعة، ومن التعريفات القديةة التي عرفت بها تعريف ابن عابدين لها بأنها: (الفتاوى والواعقات، وهي مسائل استنبطها المختهرون المتأخرن لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين)[].
مجموعة رسائل ابن عابدين. محمد ابن عابدين. دار إحياء التراث العربي. د.ت، ج 1، ص 17].

- وعرّفها من العلماء المعاصرين الدكتور وهبة الرحيلي بأنها (المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسيع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها. وصورها متعددة، ومتعددة، ومتعددة بين البلدان أو الأقاليم؛ لاختلاف العادات والأعراف المحلية) (سبل الاستفادة من النوازل والفتاوی والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، د. وهبة الرحيلي. دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع.2011، ص9)
- (2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1 ج 64.
- (3) محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل - بيروت، 1973، ج 2، ص 201.
- (4) علي بن أحمد بن حزم الأندلسى أبو محمد، الإحکام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1404، ج 2، ص 241.
- (5) انظر: (يوسف بن عبد البر النمرى، جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية، بيروت، 1398، ج 2، ص 109)، فقد عقد فيه فصلاً بعنوان (باب فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع) ذكر فيه الأدلة الكثيرة من القرآن الكريم والسنّة المطهرة والآثار عن الصحابة والتابعين على حرمة التقليد.
- (6) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عبد الملالي، دار ابن عفان، السعودية، ط: 1، 1412هـ - 1992م، ج 2، ص 864.
- (7) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عنایة، دار الكتاب العربي، ط: 01، 1419هـ - 1999م، ج 2، ص 189.
- (8) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذى، أبو عيسى، الجامع الكبير - سنن الترمذى، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1998 م. ج 3، ص 9.
- (9) الدرر السننية في الأوجبة النجدية، ج 1، ص 227.
- (10) يطلق المذهب في اللغة: على الطريق ومكان الذهاب، يقال ذهب القوم مذاهب شتى إذا ساروا طرائق مختلفة، قال الربيدي: (المذهب : المعتقد الذي يذهب إليه .. والمذهب الطريقة، يقال: ذهب فلان مذهبًا حسناً، أي طريقة حسنة) (انظر: أبو الفيض، الملقب ببرتضى الربيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من الحفظين، دار المدavia، ج 2، ص 450)، والمعنى اللغوي والاصطلاحى متافقان في هذا.
- (11) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطى، التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكري، مؤسسة القرطبة، ج 10، ص 115.
- (12) أحمد بن غنيم بن سالم النفراوى، الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القىروانى، المحقق : رضا فرجات، مكتبة الثقافة الدينية، ج 1، ص 163.
- (13) ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت، ج 1 ص: 476.
- (14) أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلakan، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الرمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ج 2، ص 331.

- (15) انظر: عبد القادر النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق: جعفر الحسيني، دمشق، المجمع العلمي، 1951.
- (16) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، البداية والنهاية، مكتبة المعرف، بيروت ج 12 ص: 66.
- (17) محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياجي والدكتور حسن محمد مقبول الأهل، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، 1986، ص 397.
- (18) انظر: أ.د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، الجاهات التفسيرية في القرن الرابع عشر، طبع بإذن رئاسة إدارات البحث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية برقم 951/5 وتاريخ 1406/8/5، الطبعة: الأولى 1986م، ج 1، ص 34.
- (19) عرفاها الشيخ بكر أبو زيد بقوله: (هي الواقع والسائل المستجدة، والحادية المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر) (انظر: بكر أبو زيد، فقه النوازل، بيروت: مؤسسة الرسالة، ج 1، ص 8)
- (20) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، جزيل المawahب في اختلاف المذاهب، تحقيق: عبد القيوم محمد شفيق البستوي، دار الاعتصام، ص 35.
- (21) إعلام الموقعين: 47/4.
- (22) إعلام الموقعين: 47/4.
- (23) إعلام الموقعين: 89/4.
- (24) أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسين العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والأثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409، ج 2، ص 234.
- (25) محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ص 51.
- (26) إعلام الموقعين (3/3).
- (27) مقاصد الشريعة، ص 125.
- (28) د. سيف عبد الوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1429هـ، ص 63.
- (29) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 15 – 17.
- (30) صلاح الصاوي، التعديلية السياسية في الدولة الإسلامية، دار الإعلام الدولي، ط 1، 1992، ص 653.